

لائحة سلوكيات العمل للمتدربات

أ- غرض لائحة سلوكيات العمل:

الهدف من لائحة سلوكيات العمل هو ضمان الالتزام بأعلى معايير السلوك والتقييد بقيم وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة والحث على تحقيق التفوق العلمي في الكليات.

ب- نطاق تطبيق لائحة سلوكيات العمل:

تتطبق لائحة سلوكيات المتدربات على سلوكيات جميع المتدربات المسجلات، بالنسبة للمتدربة المسجلة ضمن نطاق سلوكيات العمل عند العمل خارج حرم الكلية سواء في المشاريع والزيارات الميدانية والأساليب الميدانية العامة أو أي نشاطات أخرى تدعم متطلبات الدرجات العلمية التي ترعاها وتتظمها وتعتمدها الكليات.

ج- التكامل التقني:

الكليات هي مؤسسة تعليمية مرتبطة بمعايير النزاهة الفكرية المتعارف عليها عالمياً، وأن جميع عضوات هيئة التدريس وكذلك المتدربات يخضعن في سلوكياتهن لتلك المعايير والمتطلبات، وخاصة المتدربات الذين يجب عليهن التقييد بتلك المعايير، فالغش في الامتحانات وسرقة الأوراق والموضوعات والأفكار البحثية أو غيرها من السلوكيات في الموضوعات العلمية سوف تعتبر مخالفات خطيرة للنظام الحالي وسيترتب عليها اتخاذ إجراءات نظامية.

د- واجبات ومسئوليات المتدربات:

- 1- يجب على المتدربات الالتزام بقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية، حيث سيتم إحالة كل من يخالف الأنظمة للسلطات المختصة.
- 2- يجب على المتدربات مراعاة القيم والتقاليد الإسلامية والالتزام بالمبادئ والتعاليم الإسلامية في جميع مجالات الكلية والحياة الخاصة، وعدم المشاركة في أي نشاط يتعارض مع أحكام الشريعة والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المملكة العربية السعودية.

- 3- على جميع المتدربات أداء كل الصلوات في موعدها وفي المسجد.
- 4- يمنع خروج أي المتدربة قبل انتهاء جدول محاضراتها الفعلي.
- 5- لا يسمح للمتدربات التجمع عند بوابات الخروج.
- 6- يمنع منعاً باتاً إقامة الحفلات.
- 7- يمنع منعاً باتاً استخدام أجهزة التسجيل والتصوير.
- 8- على جميع المتدربات التقيد بالزي الشرعي عند الدخول والخروج من الكلية.
- 9- تتطلب الكلية من المتدربات الالتزام بالتعليمات والإرشادات داخل الغرف (غرف الدراسة والورش والمختبرات وصالات الاجتماعات أو أي غرفة أو أماكن أخرى تستخدم في التعليم)، ويشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - 4-1 المتدربات اللاتي يحضرن الى الفصل بعد بدء المدربة الدرس غير مسموح لهن دخول غرفة الدراسة، وإن أي بلاغ غياب عن الدرس سيتم تسجيله في سجل الحضور والانصراف.
 - 4-2 غير مسموح بتناول أي مشروبات في غرف الدراسة حيث قد يتسبب ذلك في إحداث أضرار لأجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة، ولا يسمح بترك أي قوارير على الطاولات أو الأرضيات أو ترك أي قوارير فارغة أو ممتلئة في غرف التدريب أو المكتبة، ولكن يمكن للمتدربات الاحتفاظ بها في حقائبهن.
 - 4-3 يجب على المتدربات إغلاق هواتفهن المحمولة وغيرها من الأجهزة التي من شأنها إحداث أي ازعاج في الفصل.
 - 4-4 يجب على المتدربات إحضار مستنداتهم الدراسية (الملفات والكتيبات والمذكرات...الخ)، والقرطاسية والحاسبات، حيث أنه لا يسمح للمتدربات حضور الدروس ما لم يحضرن الأدوات المطلوبة.
 - 4-5 غير مسموح بتناول أي مأكولات في قاعات الدراسة أو الورش أو المكتبة.
 - 4-6 تلتزم المتدربات بالمحافظة على نظافة غرف الدراسة والمكتبة بصفة دائمة. كما يجب على المتدربات بعد نهاية كل درس تنظيف غرفة الدراسة قبل مغادرتها.
 - 4-7 يجب على المتدربات تجنب كثرة الكلام في غرف الدراسة والتدريب والمكتبة.

4-8 يجب على المتدربات الالتزام التام بجميع تعليمات السلامة عند العمل على الأجهزة والتجهيزات الموجودة بالكلية.

10- يمنع التدخين منعاً باتاً.

11- يجب على جميع المتدربات إبراز بطاقات الهوية الخاصة بالكلية لضابطات الأمن من الأمن النسائي فقط.

12- على جميع المتدربات التقيد بالزي الرسمي المكون من تنورة وبلوزة يتفق ومظهرهما بالبيئة التدريبية المنضبطة، بأن تكون التنورة واسعة غير ضيقة وساترة غير قصيرة وليست ذات فتحات، وأن تكون البلايز ذات أكمام طويلة وألا تكون شفافة تصف البشرة، لن يسمح للمتدربات المخالفات لنظام الزي بالدخول وسيتم منعهن من الحضور وإحالتهم لشؤون المتدربات لاتخاذ اللازم في حقهم.

13- حيازة أو استعمال الأسلحة أو المواد الخطرة للصحة (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الألعاب النارية والمتفجرات والسكاكين والأدوات الحادة والمواد الكيماوية والبنادق والمسدسات وما شابه ذلك).

14- تتحمل المتدربات المسؤولية عن أي تصرفات أو سلوكيات متهورة وطائشة متعمدة والتي من شأنها إلحاق الضرر بممتلكات الكلية، وتجاوزي الكلية بالعقوبات الرادعة على أي حالات سرقة أو استخدام غير مصرح به لممتلكات الكلية مراعية بذلك الأنظمة المعمول بها حيث ستحال تلك الحالات للسلطات المختصة.

10- تتوقع الكلية من المتدربات أن يتعاملن مع زميلاتهن بالاحترام والأدب واللباقة وعدم استخدام أي عبارات أو كلمات هجائية، ومن غير المسموح بتاتا أي مشاجرات أو اعتداءات.

11- يجب على جميع المتدربات الالتزام بمواعيد حصص الدراسة، وستتم معالجة حالات الغياب وفق نظام الدراسة والامتحانات وغيرها من اللوائح والقواعد المعمول بها.

12- غير مسموح للمتدربات العمل في القطاع العام والخاص أثناء فترة تسجيلهن بالكلية إلا بالتنسيق مع إدارة الكلية وبموافقة إدارة الكليات.

هـ - اللجنة التأديبية:

1- الهيكل التنظيمي:

1-1 تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في ومعالجة السلوكيات والتصرفات المخالفة للمتدربات (مثل مخالفات قواعد السلوك وغيرها من مستندات الكلية).

1-2 تتعد لجنة التأديب متى استدعت الحاجة لذلك.

1-3 تتألف اللجنة من العميدة الذي تترأسها ورئيسات الإدارات التي وقعت فيها المخالفة التي من أجلها انعقدت اللجنة، وممثلة عن شؤون المتدربات.

2-الإجراءات:

2-1 تتمتع المدربة بالصلاحيات المطلقة لطرد المتدربة من الفصل إذا صدر منها أي اضطرابات تعكر صفو سير الدرس، المتدربات الذين يثرن الشغب أثناء الدراسة بشكل متكرر يقترفن سلوكا مخالفا للنظام وسيتم إحالتهم للجنة التأديب لاتخاذ الإجراء التأديبي بحقهم.

2-2 يحق لأعضاء هيئة التدريس بلاغ اللجنة التأديبية عن السلوكيات السيئة أو الخطرة التي تصدر من المتدربات التي وردت في هذا الدليل وغيرها من مستندات الكلية.

2-3 المتدربة الذي تقترف سلوكا مشينا تحال للجنة، حيث أنها ستستلم إشعارا مكتوبا موضحا به السلوك الذي اقترفته وذلك قبل 4 أيام على الأقل من الحضور، يحق للمتدربة توضيح وجهة نظرها قبل انعقاد اللجنة.

3-العقوبات:

3-1 يحق للجنة التأديب وفق سلطتها المطلقة فرض إحدى العقوبات التالية مجتمعة أو متجزئة حسب التصرف الذي سلكتها المتدربة:

- توجيه خطاب إنذار للمخالفة.
 - عدم إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك.
 - الاستبعاد (فصل دائم من الكليات).
- تحتفظ الكلية بحقها في اتخاذ أي إجراءات تأديبية أخرى حسب ما تراه مناسبا، وتستمع اللجنة للمتدربة قبل إصدار أي قرار. أما بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها عقوبات، فللمتدربة حق التظلم من القرارات.

